او كيفي او الكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفضلاء
افضل انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته مثل التصفية للذي يفني في النحو ويسميه اهل الصوفية
المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقهاء انه كان اذا سئل
عن مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجاوب فسئل عن ذلك فقال انظر فيما هو خير له وحينئذ افعل وانظر
كيف جمع هذا السيد بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد رايت بعض العباد كبير من اهل
الصوفية انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين المتنورين وكان فيه اهلية لذلك وغير انه كانت
السلطنة تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقيه وطلب منه الدعاء وكان ذلك
من شانه التماس الدعاء من الفقهاء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقيه على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان
تدعو لي لانك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه
تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له
نفس الا لله وبالله وانما هي معرفة يطلب في دين الله ولقد رجوت له في ذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان
فيه من الخير ان الله عز وجل ينفعه به في الدار الاخرة مع الفقه ببركة جعلنا الله تعالى جميعا هنالك بفضله
ومنه لا رب غيره ولا معبود سواه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت يا فلان فقال لا فقال قم فاركع ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب
والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كان
يوم الجمعة يخطب فدخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اجلس فقد آذيت
فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية ومالك اخذ بالحديث الثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل
الاول بان قال ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ان يامره بان يقوم فيصلي
فيتصدق عليه

معان اخر

فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله تعالى اعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما معان اخر
فاذا احتمل الموضع معان فليس احد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت
ينظر الدليل من خارج او يؤخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال المالكية
فنرجح الان بين احتمال كل حديث فاما احتمال الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما اراد ان يقوم فيتصدق عليه فقد اخذ ذلك من ان الراوي روى عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في لحم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدافة واما
الاحتمال الذي يحتمل زائد على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون صلى الله عليه وسلم تسليما
قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه ويحتمل
ان يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه انه قال وهو يخطب ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات
للخطبة واحتمال ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة ليست للجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
كان اذا زاده امر خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما بدا له فيه وهذا والله تعالى اعلم اظهر
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تسليما للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه
لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب ولم
يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير
والاكثر ما يؤخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما جعل هذا فلما يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة
فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اصليت يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية
بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من القوة بما لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض
واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاركع ولم يقل
فصل فيبطل هذا الجواب والله عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة وقد ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله تعالى عنه دخل والنبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)